



جمهورية فلسطين العربية
رئاسة الجمهورية

السنة السابعة عشرة
العدد ٧ مكرر "أ"
٢٦ المحرم ١٣٩٤
١٨ فبراير ١٩٧٤

الجريدة الرسمية

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤

في شأن إنشاء وسام نجمة سيناء

بإمارة الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (١) من المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتي :

"(١) الأوسمة :

(١) وسام الجمهورية العسكري .

(ب) وسام نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

(ج) وسام نجمة الشرف .

(د) وسام النجمة العسكرية ."

مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، مادة جديدة برقم ١٢٢ مكرراً (١) نصها الآتي :

"مادة ١٢٢ مكرراً (١) :

(١) يمنح وسام نجمة سيناء لأي ضابط بالقوات المسلحة أدى أعمالاً استثنائية خارقة في القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة نادرة وقدرة فذة وتفان في الغناء ، ترتب عليها إلحاق خسائر فادحة بالعدو بإحباط خططه أو هزيمة قواته أو أسر وحداته أو تدمير مواقعه ومعداته أو الاستيلاء عليها ، سواء في البر أو البحر أو الجو .
وفي حالة الاستشهاد يمنح الوسام لاسم البطل الشهيد .

(٢) يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية :

(١) مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيهاً إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وعشرة جنيهاً إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طوال مدة خدمته ، ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية ، وعند إحالته إلى المعاش تؤدي هذه المكافأة له بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعليم أبنائه وإخوته الذين يعولهم بالبحان في مختلف مراحل التعليم بجميع المدارس والمعاهد والكليات المملوكة للدولة ، مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسنة ومجموع الدرجات وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الانتقال مجاناً بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية بالدرجة المقررة لرتبته أو رتبته الوظيفية .

(د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من قيمة نصف كامل الأجر والرسوم والضرائب التي يتحملها المسافر .

(هـ) العلاج المجاني في جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل الجمهورية طبقاً للدرجة المقررة لرتبته .

(و) أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والقوات المسلحة ."

مادة ٣ - يستبدل بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، النص الآتي :

"مادة ٩٧ - يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية ، ويكون ترتيبها كما يلي .

(١) الأوسمة :

نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

(ب) الأنواط :

- (١) نوط الجمهورية العسكري (ويكون من طبقتين) .
- (٢) نوط الشجاعة العسكري (ويكون من ثلاث طبقات) .
- (٣) نوط الواجب العسكري (ويكون من ثلاث طبقات) .
- (٤) نوط التدريب (ويكون من ثلاث طبقات) .

(ج) الميداليات :

- (١) ميدالية اترقية الاستثنائية .
- (٢) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة .
- (٣) ميدالية جرحى الحرب .

مادة ٤ - يضاف إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ،
مادة جديدة رقم ٩٧ (مكررا) نصها الآتي :
"مادة ٩٧ (مكررا) :

(١) يمنح وسام نجمة سيناء لأي ضابط شرف أو مساعد أو ضابط صف أو جندي بالقوات المسلحة أدى أعمال بطولية استثنائية خارقة في القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة فائقة وقدرة فذة وثقافة في الفداء ، ترتب عليها إلحاق خسائر فادحة بالعدو بأمر وحدته أو أفرادها أو تدمير عدد من مواقعه ومعداته أو الاستيلاء عليها ، سواء في البر أو البحر أو الجو .

- وفي حالة الاستشهاد يمنح الوسام لاسم البطل الشهيد .
- (٢) يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية :

(١) مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيا إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وعشرة جنيات إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طوال مدة خدمته ، ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية ، وعند إحالته إلى المعاش تؤدي هذه المكافأة له بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعليم أبنائه وإخوته الذين يعولهم بالجنان في مختلف مراحل التعليم بجميع المدارس والمعاهد والكلية المملوكة للدولة ، مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن ومجموع الدرجات وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الانتقال مجانا بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية في الدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من قيمة نصف كامل الأجر والرسوم والضرائب التي يتحملها المسافر .

(هـ) العلاج المجاني في جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل الجمهورية طبقا للدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(و) أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والقوات المسلحة .

مادة ٥ - تسرى على المكافأة المقررة لمن يمنح وسام نجمة سيناء الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٦ والمادة ١١٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، ويكون لحامل الوسام الحق في الجمع بين المكافأة المقررة له والمكافآت الأخرى المترتبة على حمله لأية أوسمة أو أنواط عسكرية أو مدنية .

مادة ٦ - يستبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، النص الآتي :

"مادة ١٥ - في حالة الجمع بين أوسمة مدنية وأخرى عسكرية ، يكون الترتيب بينها على الوجه الآتي :

(١) وسام نجمة سيناء ووسام نجمة الشرف ووسام النجمة العسكرية قبل وسام الجمهورية وبعد وشاح النيل .

(ب) الأنواط العسكرية - بعد الأوسمة المدنية وقبل نوط الامتياز .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإذنه الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٥ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات